النار ان لا يدخلها وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فيمن استحق
~~النار ان لا يدخلها~~ وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه
والتي قبلها به ووردت في الاحاديث به في التي قبل وبالشفاعة عند فيمن خلد في النار من الكفار
ان يخفف عنهم العذاب وبالشفاعة في اطفال المشركين ان لا يعذبوا وانه اول من يجيز
على الصراط وان له في كل شعرة من راسه ووجهه نورا وليس للانبيا الا نوران ويومر
اهل الجمع بغض ابصارهم حتى تمر ابنته على الصراط واول من يقرع ابواب الجنة واول
من يدخلها وبعده ابنته وبالكوثر والوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة ووقوع
منبره رواتب الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة وما بين قبره روضة من رياض
الجنة ولا يطلب منه شفيع اعلى التبليغ ويطلب من سائر الانبيا وكل سبب ونسب
ينقطع يومئذ الا سببه ونسبه فقيل معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيامة
وامم سائر الانبيا لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ~~[illegible]~~ ولا ينتفع صح
~~[illegible]~~ بسائر الانساب **النوع الرابع** ما اختص به في امته في الاخرة اختص
صلى الله عليه وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من الامم وياتون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضو ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالانبيا
وليس لغيرهم الا نور واحد ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود وتسعى ذريتهم بين
ايديهم ويوتون كتبهم بايمانهم وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتوافي القيمة ممحصة
الذنوب وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المومنين لها
ولها ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمه ويقضى لهم قبل الخلايق ويغفر لهم
المقحمات وهم اثقل الناس ميزانا ونزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس
ان رسلهم بلغتهم ويدخلون الجنة قبل سائر الامم في احد احتمالين للسبكي في تفسيره
وذكر الامام فخر الدين الرازي ان من كانت معجزته اظهر يكون ثواب امته اقل قال
السبكي الاحسن الامة فان معجزات نبينا اظهر وثوابها اكثر من سائر الامم **القسم الثاني في الخصائص**
التي اختص بها بها عن امته منها ما علم مشاركة الانبياء ومنها ما لم يعلم وهو اربعة
انواع **النوع الاول** ما اختص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات
خص صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل
والسواك والاضحية والمشاورة على الاصح في السنة وركعتي الفجر كما حديث في المستدرك
وغيره وغسل الجمعة ورد في حديث ضعيف واربع عند الزوال ورد عن سعيد بن المسيب
ومصابرة العدو وان كثر عددهم وزادوا على الضعف وتغيير المنكر ولا يسقط عنه
للخوف وقضا دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وقيل كان يفعله تكرما لا وجوبا
كذا في سيرة مغلطاي وتخيير نسايه في فراقه واختيارهن على الصحيح وامساكهن
بعد ان اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن ثم نسخ ذلك
لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش
عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها وان يودي فرض الصلاة كاملة

لا خلل

لا خلل فيها فيما ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه في الروضة واصلها
وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم وحده ما كلف الناس باجمعهم وكان مطالبا برويته
مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكره الثلاثة ابن سبع وابن القاص
في تلخيصه وكان يوخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وساير
الاحكام ذكره في زوايد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبع ونقله ابن
الملقن في الخصايص **النوع الثاني** ما اختص به من المحرمات خص صلى الله عليه وسلم
بتحريم الزكاة والصدقة عليه وفي صدقة التطوع قولان كذا في سيرة مغلطاي وتحريم
الزكاة على اله وكذا الصدقة ايضا وعليه المالكية وعلى موالي اله في الاصح
وتحريم كون اله عمالا على الزكوة في الاصح وصرف النذور والكفارات اليهم والاكل متكئا
احد من ولد اسمعيل ورد به حديث في المسند ولم اره منصوصا له والاكل ماله رايحة
كريهة كالثوم والبصل والكراث وقيل مكروه واذا شرع في تطوع لزمه اتمامه كذا في
سيرة مغلطاي والاكل متكيا في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهيتهما
وتحريم الكتابة والشعر قال الماوردي وكذا روايته والقراة في الكتاب ونزع لامته
اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وقيل مكروه وكذلك الانبيا والمن
ليستكثر ومد العين الى ما متع به الناس وخاينة الاعين وهي الايما الى مباح من قتل
او ضرب على خلاف ما يظهر وكذلك الانبيا وان يخدع في الحرب فيما ذكره بن القاص وغلطه
فيه الجمهور والصلاة على من عليه دين ثم نسخ والاصح كراهته وتحرم عليه موبدا في
احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين ونكاح الكتابية قيل والتسري بها
ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاح امة كان ولده منها حرا ولا يلزم قيمته ولا يشترط في
حقه حينئذ خوف العنت والافقد الطول وله الزيادة على واحدة قال امام الحرمين
ولو قدر نكاح الغرور في حقه لا يلزم قيمة الولد قال ابن الرفعة اي تصور ذلك
في حقه نظر وكان اذا اخطب حرم ابعد كذا في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساكه كارهته ولم ار من تعرض له وعد ابن سبع من خصايصه تحريم الاغتسال
اذا اسمع التكبير **النوع الثالث** ما اختص به من المباحات اختص صلى الله
عليه وسلم باباحة المكث في المسجد جنبا وفيها خلاف وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا ولا بالمس اي بلمس المراة والذكر في احد الوجهين وهو الاصح واباحة
الصلاة بعد العصر وعلى الصغيرة في الصلاة فيما ذكر بعضهم وبالصلاة على الغايب
عند ابي حنيفة ويجوز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب
وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم والقبلة في الصوم مع قوة شهوته والوصال
واباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار الطيب في الاحرام فيما ذكره
المالكية وقيل من ابن على طعامه وشرابه ويجب على مالكهما البذل وان
يفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة النظر الى الاجنبيات
والخلوة بهن ونكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبيا والنكاح بلفظ الهبة

وكان يغان على قلبه فليستغفر الله تعالى سبعين مرة ذكره ابن القاص صح

لعله كارهته

Copyright © King Saud University